



سِلْسِلَةُ أَحَادِيثِ اللَّهِ
عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلدَّيْتِ كَاتِبَاتٍ

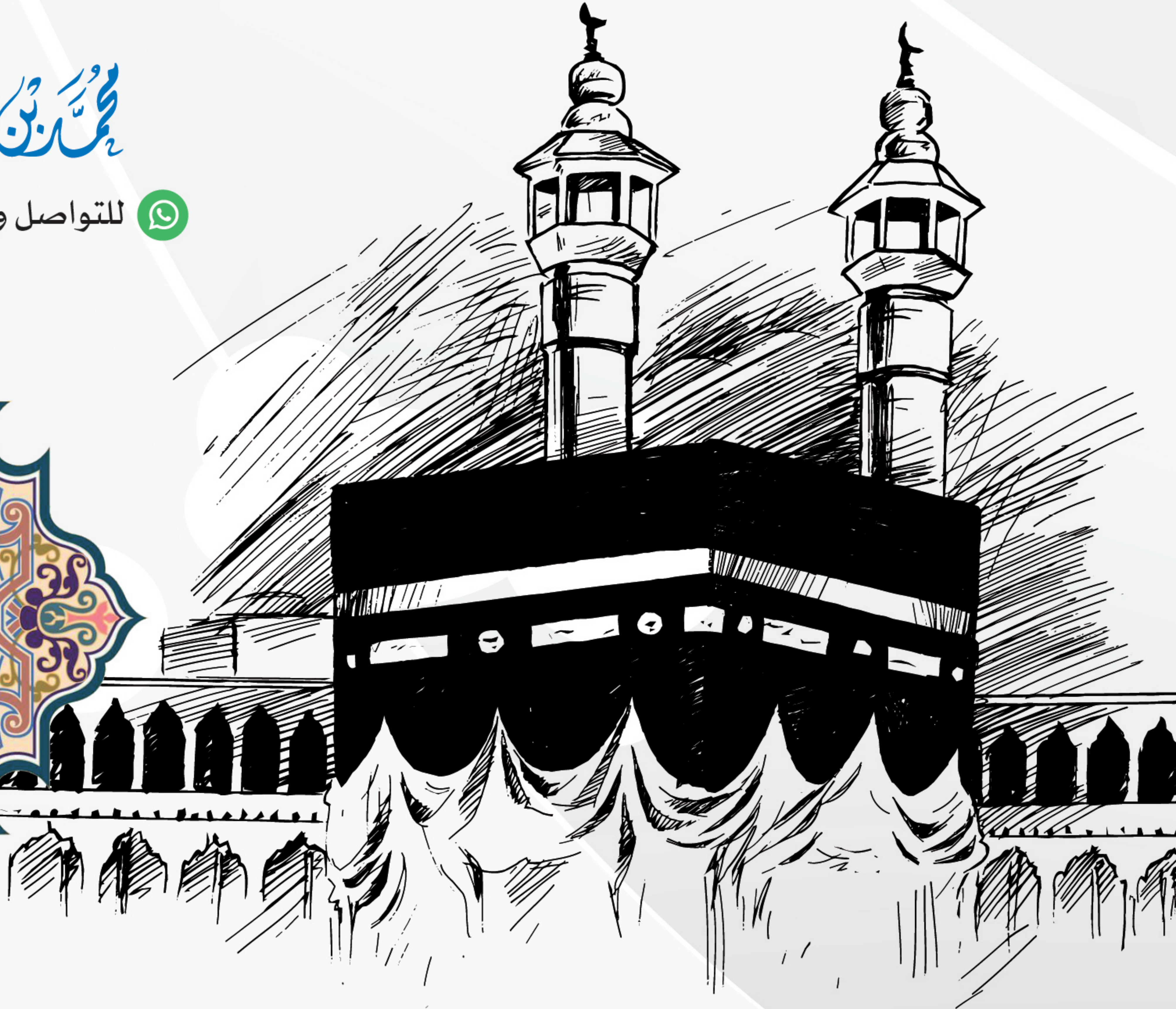
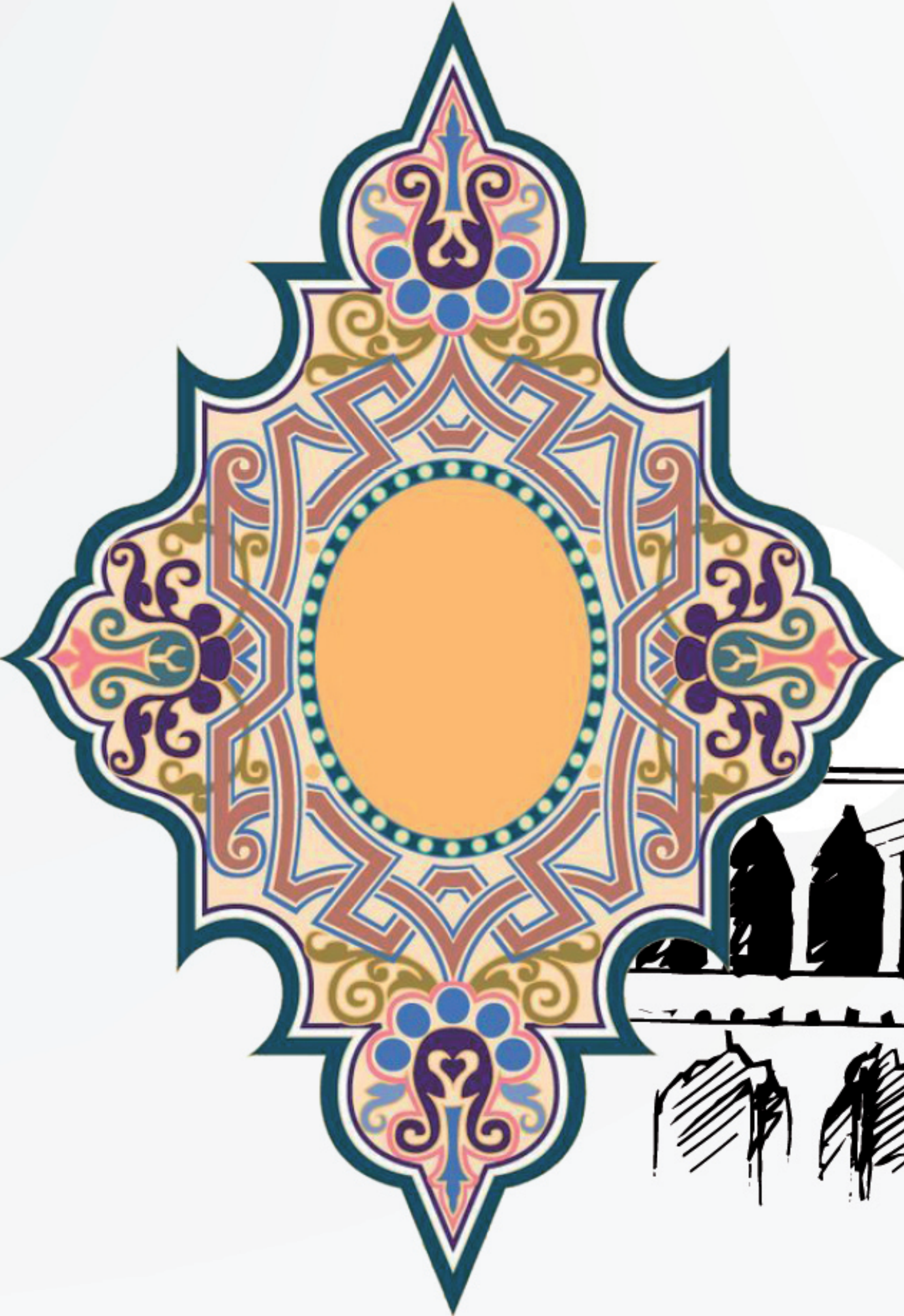
عَنْ أَحْكَامِ

الْحَجِّ

الْمُبَيِّنُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَّارِيُّ

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



سِلْسِلَةُ أَحَادِيثِ اللَّهِ
عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلدَّيْتِ كَرَامَاتٌ

عَنْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ

الْمُبَاحُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِمْرَانِي

للتواصل واتساب: ٠٠٩٦٦٥٠٤٧٣٧٣٠٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب أحاديثُ الله عن العُمرة

فاتحة الكتاب:

الحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ فِي بَابَيْنِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

البَابُ الْأَوَّلُ: أَحَادِيثُ اللَّهِ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَالْحِكْمَةِ مِنْهَا وَحُكْمِ النِّيَابَةِ فِيهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، وَأَعْمَالُهَا وَفَضْلُهَا وَمَرَاحِلُ فَرَضِهَا وَطَرِيقَةُ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ. فِي عَشْرَةِ دُرُوسٍ

البَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.



اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ وَالْحِكْمَةِ مِنْهَا وَحُكْمِ النِّيَابَةِ فِيهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، وَأَعْمَالِهَا وَفَضْلِهَا وَمَرَاحِلِ فَرَضِهَا وَطَرِيقَةِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ

فِي عَشْرَةِ دُرُوسٍ؛

الدَّرْسُ الأوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ ^(١) الْعُمْرَةِ

(١) اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ.
فَاللَّهُ أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرَضًا وَأَمَرَ بِمَا زَادَ عَنِ الْعُمْرَةِ الْوَاحِدَةِ تَطَوُّعًا فَمَنْ أَخَذَ الْكِتَابَ كُلَّهُ
اسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ مَرَّةً عَلَى فَرَضِهَا مَرَّةً، وَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِمَا زَادَ عَنِ الْمَرَّةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.
وَالْعُلَمَاءُ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ فَرَضًا عَلَى
إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا وَبَنَى عَلَيْهَا وَمَذْهَبًا وَاتَّبَاعًا وَخِلَافًا.
وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ. فَاسْتَدَلَّ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ
بِالْعُمْرَةِ فَرَضًا وَبَنَى عَلَيْهَا خِلَافًا وَمَذْهَبًا وَاتَّبَاعًا.
وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْأَرْبَعِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ
فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ ..
فَفَرَّقَ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِأَصُولِ التَّفْسِيرِ.
فَشَرِيعَةُ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةُ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ الْكِتَابِ كُلِّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ
بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا
بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ
وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢].
= وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ.

الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ ^(٢) عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ

= فَشَرِيعَةُ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَامَتْ عَلَى اخْتِذِ بَعْضِ الْكِتَابِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

وَسَرَانِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى اخْتِذِ بَعْضِ الْكِتَابِ.. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَسْبَعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ؛ عُمْرَةٌ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ فِي شَوَّالٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اعتمر عمرتين» وحديث ابن عمر وأنس: «اعتمر أربع» تعارض؛ لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَحْسِبْ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ صَدَّ عَنْهَا

الْجُعْرَانَةُ (١) حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا اعْتَمَرَ

ولم يأت بها، وحسبها ابن عمر وأنس لأنه قد أحرم لها، ولم تحسب العمرة التي مع حجته؛ لأن أعمالها قد دخلت في الحج، وحسبها ابن عمر وأنس.

(١) اعْتَمَرَ النَّبِيُّ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَةُ الْخُدَيْيَةِ وَعُمْرَةُ الْقَضَاءِ حَلَقَ فِيهَا وَطَافَ وَسَعَى مَا شِئَا. وَعُمْرَةُ الْجُعْرَانَةِ قَصَرَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ وَسَعَى رَاكِبًا. عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ فِي يَدِهِ»، قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاِحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاِحِلَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَعُمْرَتُهُ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ طَافَ لَهَا مَعَ الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ رَاكِبًا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاِحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرَفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ عُشْوَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكُعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَسَعَى لَهَا مَا شِئَا مَعَ الْحَجِّ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَدَأَ بِالصَّفَا، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٢) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْخُدَيْيَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانُ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)،
وَمُسْلِمٌ^(٢)].

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ الْمِسْوَرِ
ابْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً
سِتًّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ
بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةً سَبْعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
اعْتَمَرَ «فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي
الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِ.

(٣) «البخاري»، باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ بِلَا حَجٍّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْحَجِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلَ بَيْتِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ إِلَى الْأَبَدِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٧).

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه.

(٣) «صحيح البخاري» بابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٤) «صحيح مسلم» بابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) «صحيح البخاري» بابُ: الْإِعْتِمَارُ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٦) «صحيح مسلم» بابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدِمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

وَفَاتَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ لِتَشْرِيعِهَا سَنَةَ عَشْرِ بَعْدَ شَرَاءِهِ لِلْهَدْيِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَمَاتَ بَعْدَ الْحَجِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُدْرِكَ الْحَجَّ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ بِمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْحَجِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].



-
- (١) «صحيح البخاري»، باب: التَّمَتُّعُ وَالْإِفْرَاقُ وَالْإِفْرَادُ.
 - (٢) «صحيح البخاري» بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا.
 - (٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
 - (٤) «صحيح البخاري»، بَابُ: غَسْلُ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
 - (٥) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنَ الْعُمْرَةِ

الْحِكْمَةُ مِنَ الْعُمْرَةِ عِمَارَةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالطَّوَافِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].
وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ
مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ
أَحْمَدُ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعِمَارَتُهُ بِذِكْرِ اللَّهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا
جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)].



(١) «مسند أحمد».

(٢) «سنن أبي داود»، باب: في الرمل.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ النِّيَابَةِ فِي الْعُمْرَةِ

مَنَعَ اللَّهُ النِّيَابَةَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطٍ
بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»
[رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].



(١) «مسند أحمد».

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الْعُمْرَةِ

قَسَمَ اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ إِلَى قِسْمَيْنِ فَرَضٍ، وَتَطَوُّعٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَحَكَّمَ اللَّهُ بِالْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَرَضًا، وَحَكَّمَ بِمَا زَادَ عَنْهَا تَطَوُّعًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣).

(١) «صحيح مسلم»، باب: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: فَرَضِ الْحَجِّ.

(٣) «مسند أحمد».

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَأَنْ تَعْتِمَرَ خَيْرٌ لَكَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَحَكَمَ اللَّهُ فِي الْعُمْرَةِ بِمَا حَكَمَ فِي الْحَجِّ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَأَدْخَلَ اللَّهُ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ فِي حُكْمِ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ. عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥)].



(١) «سنن ابن ماجه» بسندٍ ضعيف.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «صحيح البخاري»، باب: غَسْلُ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكَانِ الْعُمْرَةِ

حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَمَاكِنَ.

حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمِيقَاتَ مَكَانًا لِلْإِحْرَامِ بِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِ فَرَضًا. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

(٤) صحيح مسلم باب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) صحيح البخاري باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَحَدَّدَ اللَّهُ الْبَيْتَ مَكَانًا لِلطَّوَافِ لَهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا^(١) بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَحَدَّدَ اللَّهُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَكَانًا لِلْسَّعْيِ فِيهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^ط فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ^(٢) عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].



-
- (١) ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ مُجْمَلٌ فِي أَنْوَاعِ الطَّوَافِ فَسَرَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ وَطَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَطَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ وَطَوَافِ التَّطَوُّعِ بغيرِ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ.
- (٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ لَبْنَةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [رواه البخاري، ومسلم].

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَمَنِ الْعُمْرَةِ

تَرَكَ اللَّهُ وَقْتَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ مَفْتُوحًا فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي كُلِّ شَهْرٍ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَمَرَّةً فِي ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاغْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٤)].

وَأَطْلَقَ اللَّهُ بَوْحِي السَّنَةِ زَمَنَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ بَيْنَ ^(٥) الْعُمَرَتَيْنِ فَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى

(١) «مسند أحمد».

(٢) «صحيح البخاري»، باب: غزوة الحديبية.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزمانيه.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهدية.

(٥) اختلف قول الله وقول الإمام في تحديد زمن بين العُمَرَتَيْنِ.

فأطلق الله الزمن بين العُمَرَتَيْنِ ولم يحدده وقيدته أتباع شرايع العلماء بزمن معين بأقوال العلماء. وسبب مخالفة الإمام لقول الله هو تقييد الوحي بالرأي والوحي لا يقيّد بالرأي.

الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ.

وَأَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الْأَمْرَ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ (٣) وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِعَدَدٍ.

- (١) «صحيح البخارى»، باب: «وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا».
- (٢) «صحيح مسلم»، باب: «فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ».
- (٣) اِخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ الْإِمَامِ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ الْعُمْرِ فِي السَّنَةِ فَأَطْلَقَ اللَّهُ عَدَدَ الْعُمْرِ فِي السَّنَةِ وَلَمْ يُحَدِّدْهُ بِعَدَدٍ وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ الْعُلَمَاءِ بِعُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فِي السَّنَةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَاسْتَدَلُّوا بِالرَّأْيِ، وَعَارَضُوا الدَّلِيلَ بِالتَّعْلِيلِ، وَأَخَذُوا بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ فَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عَلَى إِطْطَالِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا أَحَدًا طَافَ» وَ«تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِطْطَالِ قَتَوَاهُ لِعَائِشَةَ بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، فَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَسَبَّبَ مُخَالَفَةُ الْإِمَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ هُوَ أَخَذَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ. فَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً فَتَنَى عَنْ مُخَالَفَتِهِ. وَتَرَكَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الْعُمْرَةِ «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» فَأَمَرَ بِمُخَالَفَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِمَا فَعَلَ. وَلَوْ أَخَذَ الْكِتَابُ كُلَّهُ لَأَخَذَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلَهُ. فَقَالَ مَنْ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مَرَّةً فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فَقَدْ أَفْتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَشَرِيعَةُ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةُ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ الْكِتَابِ كُلِّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿لَنْ كُنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [النساء: ١٦٢]. وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ. فَشَرِيعَةُ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ قَامَتْ عَلَى أَخْذِ بَعْضِ الْكِتَابِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ وَقَوْلِ اللَّهِ لَا يُقَيَّدُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ.

وَلَا يُسْتَدَلُّ بِفِعْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيِّ فِي الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عَلَى النَّهْيِ فِيْمَا أَذِنَ فِيهِ مِنَ الْإِعْتِمَارِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ لِأَنَّ هَذَا أَخَذُ لِبَعْضِ الْكِتَابِ وَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ وَتَرْكُ لِبَعْضِ الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». فَلَا يُرَدُّ أَمْرُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ بِفِعْلِهِ فِي تَرْكِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

وَأَمَرَ بِالْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَمْ يُتَابِعْ بَيْنَهُمَا: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». فَلَا يُرَدُّ أَمْرُهُ بِالْمُتَابَعَةِ بِفِعْلِهِ فِي تَرْكِ الْمُتَابَعَةِ.

وَأَذِنَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَعَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ: فَلَا يُرَدُّ إِذْنُهُ بِعُمْرَتَيْنِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ بِفِعْلِهِ فِي تَرْكِ الْعُمْرَةِ فِي تَرْكِه.

= وَشَرَائِعُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ قَامَتْ عَلَى اخْتِذِ بَعْضِ الْكِتَابِ.. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَقَرَأَ بَيْنَ شَرِيعَةِ اللَّهِ شَرِيعَةِ الْوَحْيِ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾، وَشَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ. شَرَائِعِ الرَّأْيِ ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾. ^(١) «مسند أحمد».

وَنَهَى عَنْ تَحْدِيدِ زَمَنِ لِلْعُمْرَةِ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ
بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وَأَذِنَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ زَمَنِ لِلْعُمْرَةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْعُلَمَاءُ
لَا يَمْلِكُونَ الْإِذْنَ فِي فِعْلٍ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَوْ تَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ مَنْ
جَعَلَهُمْ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

وَأَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْإِذْنَ فِي الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ ^(١) فَلَمْ يُقَيِّدْهُ
بِعَدَدٍ.

فَمَنْ اعْتَمَرَ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ عُمْرَةً وَاحِدَةً فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ اعْتَمَرَ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ عُمْرَتَيْنِ فَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ.

الْعُمْرَةُ الْأُولَى فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهُ قَالَتْ يَوْمَ النَّفَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي
فَقَالَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِيءُ عَنْكَ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَلِمُسْلِمٍ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) اخْتَلَفَتْ فَتَوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَوَى الْإِمَامُ فِي تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى عَائِشَةَ بِالْإِذْنِ بِتَكَرُّارِهَا.

وَالْإِمَامُ أَفْتَى بِالنَّهْيِ عَنْ مَا أَذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى
رَدِّ فَتَوَاهُ لِعَائِشَةَ بِعُمْرَتَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فَأَخَذَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَهُوَ فَعُلَ النَّبِيُّ لَمْ يُكْرَرْ وَتَرَكَ بَعْضُ
الْكِتَابِ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ بِالتَّكَرُّارِ.

وَالْعُمْرَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا قَالَتْ يَوْمَ النَّفَرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى
حَجَجْتُ، قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِهَا فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ
الْحَضْبَةِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَخَصَّصَ وَقَيَّدَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ إِذْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فِي تَكَرُّارِ الْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ بِعَائِشَةَ بِالرَّأْيِ وَالْوَحْيِ لَا يُخَصَّصُ وَلَا يُقَيَّدُ
إِلَّا بِالْوَحْيِ.

وَأَخَذَ أَتْبَاعَ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ.
أَخَذُوا فِعْلَ النَّبِيِّ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ، وَتَرَكُوا
فَتْوَاهُ فِي الْإِذْنِ فِي التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ.
وَلَوْ أَخَذُوا الْكِتَابَ كُلَّهُ سُنَّةَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَأَخَذُوا فِعْلَ النَّبِيِّ
وَفَتْوَاهُ.

فَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَى الْإِذْنِ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ فِي السَّفَرِ
الْوَاحِدِ، وَاسْتَدَلُّوا بِفَتْوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِذْنِ فِي فِعْلِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ
فِي السَّفَرِ الْوَاحِدِ.

وَلَقَالُوا مَنْ تَرَكَ التَّطَوُّعَ فَقَدْ تَرَكَهُ النَّبِيُّ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ.
وَلَمْ يَنْقُلُوا الْخِلَافَ فِي الرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ فِي الْوَحْيِ لِأَنَّ الْوَحْيَ
لَا خِلَافَ فِيهِ. ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ

أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِحْرَامِ لِلْعُمْرَةِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحَلْقِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ فَرَضًا.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ مَنْ أَرَادَ عُمْرَةً أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِيقَاتِ. عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مُحَرَّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَرَ بِالْإِحْرَامِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

وَأَفْتَى مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ بِإِتْمَامِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

(١) «البخاري»، باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

وَالْإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الْعُمْرَةِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١). وَتَلَفَظَ بِنِيَّةٍ ^(٢) الْعُمْرَةَ بِلِسَانِهِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً.

لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالتَّلَفُّظِ بِمَا نَوَاهُ عِنْدَ الْمِثْقَاتِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

فَتَلَفَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا نَوَاهُ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

وَلَمْ يُرَخِّصِ اللَّهُ فِي تَرْكِ نِيَّةِ الْعُمْرَةِ فَكَانَ فَرَضًا.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللَّهُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ فَرَضًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ فِي الْأَمْرِ بِالطَّوَافِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) «صحيح البخاري»، باب: بَدْءُ الْوَحْيِ.

(٢) وَيُعَبَّرُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ النِّيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بِلَفْظٍ: فَرَضَ، وَأَحْرَمَ، وَلَبَّيْ، وَأَهْلًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَمَّنْ نَوَى الْحَجَّ فَرَضَ الْحَجَّ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْعُمْرَةَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رواه البخاري، ومسلم].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَوَى الْحَجَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ، فَلْيُسِّمِ حَجَّهُ» [رواه البخاري، ومسلم].

(٣) «صحيح البخاري»، باب: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٤) «صحيح مسلم»، باب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ
بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧].

فَطَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَى وَحَلَقَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ
أَوْ الْعُمْرَةِ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ «فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ
وَحَلَقَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

**وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ
الْحَجِّ.** عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ
الْحَجِّ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ،
وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: النَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: مَنْ سَاقَ الْبَدْنَ مَعَهُ.

«صحيح البخاري»، باب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: بَعَثَ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٌ إِلَى الْيَمَنِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي
الْعُمْرَةِ الَّتِي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ، وَيَبْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ
يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ، ثُمَّ يَحْلُؤُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالطَّوَّافِ وَالسَّعِيِّ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ شَيْءٍ
مِنْهَا فَكَانَ فَرَضًا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ
إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم»، باب: في نسخ التحلل.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الْعُمْرَةِ

لَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مَنِ اعْتَمَرَ وَعْدًا حَسَنًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ﴾ [القصاص: ٦١].

أَوَّلًا: وَعَدَ اللَّهُ مَنِ اعْتَمَرَ بِمَحْوِ ذُنُوبِهِ الَّتِي بَيْنَ الْعُمَرَتَيْنِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ»^(١) لِمَا بَيْنَهُمَا» [رواه البخاري^(٢)، ومُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» [رواهُ أَحْمَدُ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) لقد أطلق الله في هذا الحديث تكفير الأعمال الصالحة للذنوب الكبائر والصغائر؛ ثم قيد الله تكفير الأعمال الصالحة للذنوب باجتناّب الكبائر. فقال في سورة النساء: ﴿إِنْ تَحْتَبِئُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات لما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر» [رواه مسلم].

والصلوات الخمس والجمع ورمضان إذا كانت فرائض ولا تكفر إلا الصغائر التي بينها فالعمرة أقل درجة من الفرائض؛ لأنها نافلة وليست فريضة، فالفريضة من العمرة واحدة في الحياة، وماعداها كلها نوافل، وأما الصلوات فهي كلها فرائض. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصلوات المكتوبات كفّارات لما بينهنّ» [رواه مسلم].

(٢) «صحيح البخاري»، باب: وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: فِي فَضْلِ الْحَجِّ.

(٤) «مسند أحمد».

ثَانِيًا: وَعَدَ اللَّهُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ بِمِثْلِ أَجْرِ مَنْ حَجَّ فَرِيضَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِيَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

فَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَلَمْ يُسْقِطْ فَرِيضَةَ الْحَجِّ إِلَّا عَنْ مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فِي الْحَجِّ الْحُجُّ عَرَفَةَ.

وَأَمَّا عُمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمْ يُخَصَّهَا بِثَوَابٍ كَمَا خَصَّ رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا حَلَّلَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْوَحْيِ بَعْدَمَا حَرَّمَهَا الْمُشْرِكُونَ فِيهَا بِالرَّأْيِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ (٣)، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ؛ فَقَدِمَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» فَتَعَازَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلُّ كُلُّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: فضل العمرة في رمضان.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهدية.

(٣) الدَّبْرُ جَرْحٌ يَكُونُ فِي ظَهْرِ الدَّابَّةِ وَعَفَا زَالَ، وَصَفْرُ اسْمٌ لِلشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ الْأَشْهُرِ الْهِجْرِيَّةِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: التَّمَتُّعُ وَالْإِقْرَانُ وَالْإِفْرَادُ.

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَرَاكِحِ فَرَضِ الْعُمْرَةِ

فَرَضَ اللَّهُ الْعُمْرَةَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاكِحٍ عُمْرَةً بِدُونِ حَجٍّ وَعُمْرَةً مَعَ الْحَجِّ وَعُمْرَةً قَبْلَ الْحَجِّ.

الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى: فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ عُمْرَةً بِلا حَجٍّ؛

فَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتٍّ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ «قَلَدَ الْهَدْيِ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةً سَبْعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اعْتَمَرَ «فَطَافَ فَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ غَيْرِ حَجٍّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

(١) «البخاري»، باب: مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ حَجٍّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَفْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ حَجٍّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيُحِلِّ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَأَفْتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَتْحِ زَمَنِ الْعُمْرَةِ بِغَيْرِ حَجٍّ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَّةُ: شَرَعَ اللَّهُ الْعُمْرَةَ مَعَ الْحَجِّ بِالْمَدِينَةِ:

فَرَضَ اللَّهُ الْجُمُعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِيقَاتِ ذِي الْحِلْفَةِ سَنَةَ عَشْرِ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهديه.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: وَجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ.

(٦) العقيق اسم لوادي من أودية المدينة بدايته من جهة مكة ويمر بذي الحليفة ويصب في المدينة والجزء من وادي العقيق المبارك الذي أمر الله النبي بالصلاة فيه هو الذي عند ميقات ذِي الْحِلْفَةِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي ذِي الْحِلْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ» [رواه البخاري، ومسلم].

فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ ^(١) فِي حَجَّةٍ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)].

وَفَرَضَهَا اللَّهُ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحِمْسٍ ^(٣) بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَرَكَبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلًا وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)].

= وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ عَلَى شَفِيرِ وَادِي الْعَقِيقِ مِنَ الشَّرْقِ وَالْمَسْجِدُ عَلَى شَفِيرِ وَادِي الْعَقِيقِ مِنَ الْغَرْبِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَزَلَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيِّ، فَبَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ وَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ» [رواه البخاري، ومسلم].

وَلَمَّا أَصْبَحَ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانِ الْمَسْجِدِ فِي الْجِهَةِ الْغَرْبِيَّةِ فَتَزَلَّ تَحْتَ سَمَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْيَوْمِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ» [رواه البخاري، ومسلم]. وَمِيقَاتُ ذِي الْحُلَيْفَةِ دَاخِلُ حَدِّ الْحَرَمِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ حَدَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَافَةَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَسْجِدِهِ شَمَالًا، وَجَنُوبًا، وَشَرْقًا، وَغَرْبًا بِاثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْمِيلُ يُسَاوِي بِالْكَيْلِ ١ كيلو و ٦٠٠م وَذُو الْحُلَيْفَةِ تُبْعَدُ مِنَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ١٤ كيلو فَهِيَ أَقْلُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.

(١) كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ تَارِيخِ ٢٥ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى تَارِيخِ ٤ ذِي الْحِجَّةِ فَهُوَ حَدِيثٌ عَنِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَلَيْسَ عَنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٣) قَوْلُهُ لِحِمْسٍ تَحْدِيدٌ لِتَارِيخِ فَرَضِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَقَوْلُهُ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ تَحْدِيدٌ لَشَهْرِ فَرَضِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَقَوْلُهُ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ تَحْدِيدٌ لِمَكَانِ فَرَضِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَقَوْلُهُ أَهْلًا بِالْحَجِّ تَحْدِيدٌ لِسَنَةِ فَرَضِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ.

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، (١) وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلَلَ بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْجَلَةَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ (٤) مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَمَرَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعًا وَلَيْسَ فَرَضًا:

- (١) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.
- (٢) «صحيح مسلم» بَابُ وَجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
- (٣) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.
- (٤) وَعَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا بِالْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمَا وَاحِدٌ؛ وَهَذَا سَبَبُ الْقَوْلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَلَمْ يَحْجَّ قَارِنًا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرٍ هَدْيِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
- (٥) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
- (٦) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وَجُوهِ الْإِحْرَامِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْجَمْعِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ^(١) وَعُمْرَةٍ

(١) لَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ.

وَأِنَّمَا يُوْجَدُ خِلَافٌ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمُذْهَبِيَّةِ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابِيِّ.

فَأَلْفَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا.

وَنَهَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ لِنَهْيِهِ عَمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ وَأَفْتَى بِهِ.

فَأَلْفَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلَ بِهَا جَمِيعًا لَكَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا لَكَيْتَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَمَلِ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْمَرْوَةِ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ»، فَقَالَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا أَبْدُ؟ فَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ لِأَبْدٍ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَنَهَى عَنْهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْيِهِ عَنْ عُمْرَةِ الْقِرَانِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِهَا.

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ وَقَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِعُمْرَةِ الْقِرَانِ وَفَعَلَهَا وَأَفْتَى بِالْعَمَلِ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَهَى عُثْمَانُ عَنِ الْعَمَلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَفَتْوَاهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانَ «يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا»، فَلَمَّا «رَأَى عَلِيٌّ أَهْلَ بِهَا، لَكَيْتَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ»، وَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَنْهَى عَنْهُ؟» فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَأَهْلَ عَلَيَّ بِهَا جَمِيعًا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ الصَّحَابَةُ وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ السَّلَفُ لَمْ يَرِ خَطَأَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ مِنَ الرَّأْيِ هِيَ أَدْلَةٌ =

فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

**الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَرَعَ اللَّهُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي
الْحِجَّةِ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلَ بِالْحَجِّ
لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، (٣) فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

**فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْوِيلِ حَجِّ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ إِلَى عُمْرَةِ بِمَكَّةَ فِي
أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ.**

**الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: بِمَكَّةَ بِوَادِي سَرِفَ خَارِجَ حَدِّ الْحَرَمِ حَيْثُ بَاتَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ بِتَشْرِيعِهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ:**

= مَنْ يُعَارِضُ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ. فَفِي شَرْيَعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَمَرَ اللَّهُ
بِالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ عِلْمِ اللَّهِ وَعِلْمِ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ أَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠].
وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ قَارَنَ أَتْبَاعُهَا بَيْنَ عِلْمِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ هَلِ السَّلَفُ أَعْلَمُ أَمْ الْخَلْفُ
فَفَرَّقُوا بَيْنَ الشَّرِيعَتَيْنِ. لِأَنَّ أَتْبَاعَ شَرْيَعَةِ الْعُلَمَاءِ لَا يَغْتَرِفُونَ بِأَخْطَاءِ الصَّحَابَةِ وَسَوْفَ يَصِفُّونَ مَنْ
يَتَحَدَّثُ عَنْهَا بِالْمُنْكَرِ لِفَضْلِ الصَّحَابَةِ وَسَبِّهِ هُمْ

وَخَطَأُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ عَيْبًا لِأَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يَعْصِمْهُ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُجْعَلَ مَنْ خَطَأَ الصَّحَابِي
قَاعِدَةً يَنْطَلِقُ مِنْهَا مَنْ يَرُدُّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِهِ كَقَاعِدَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ وَهُوَ رَأْيٌ وَقَاعِدَةُ
قَوْلِهِ وَفِعْلُهُ لَهُ حُكْمُ الرُّفْعِ وَلَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَقَاعِدَةُ لَا تَنْفَعُهُمْ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلَفِ وَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الْإِعْتَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) بَيْنَ تَشْرِيعِ عُمْرَةِ الْقِرَانِ وَعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ ٢٥ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى ٤ ذِي الْحِجَّةِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَزْوَاجِ وَالْأَزْرِ.

«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، فَمِنْهُمْ الْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَيَبِينُ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، أَنْ يَحِلَّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

الْأَمْرُ الثَّانِي: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ بِذِي طَوَى دَاخِلَ حَدِّ الْحَرَمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ: لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ».

لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ الْهَدْيَ، فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ سَعْيِ الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)].

فَشَرَعَ اللَّهُ عُمْرَةً قَبْلَ الْحَجِّ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا لِلتَّمَتُّعِ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ الْمُحْرِمَ إِلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ بِهِ: ﴿فَنَ تَمْنَعُ (٢) بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا أَسْيَرَسَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) «صحيح مسلم» بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(٢) الْمُتَعَةُ اسْمٌ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَتَاعِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْجَمَاعِ وَغَيْرِهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ﴾ [هود: ٦٥]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ مُتَعَةِ الْمَالِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ مُتَعَةِ الطَّعَامِ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ مُتَعَةِ الْجَمَاعِ: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]، وَقَالَ عَنْ مُتَعَةِ الْمُعْتَمِرِ بِاللَّبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَالْجَمَاعِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ: ﴿فَنَ تَمْنَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا أَسْيَرَسَ مِنْ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدًيًا فَلْيُصِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقْصُرُوا، وَأَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً ^(٣)» قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: «وَجُوبُ الدَّمِّ عَلَى التَّمَتُّعِ».

(٣) اخْتَلَفَتْ فِتْنَى اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِتْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حُكْمِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ. فَأَمَرَ اللَّهُ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَهَى عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْطَأَ لِنَهْيِهِ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ. فَاللَّهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَنَهَى عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَرَضَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ بِالتَّمَتُّعِ بِأَمْرِ اللَّهِ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّيَامِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ أَمْرَهُ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ بِإِذْنِهِ فِي تَحْوِيلِهِ عُمْرَةً فِي نَفْسِ الْآيَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ بَعْدَ آيَةِ الْأَمْرِ بِإِتِمَامِ الْحَجِّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَاللَّهُ أَمَرَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِالحَجِّ»، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

فَاعْتَرَضَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَمْرِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَحْلَلْ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلْ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مُحِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

=

مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوَلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» فَفَعَلُوا [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

= **فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اعْتِرَاضِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَاعْتِدَارِهِ عَنْ تَرْكِ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ.** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا -أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ اللَّهُ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ؛ فَحَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعُضِبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ تَنْفِيدِ أَمْرِهِ بِتَحْوِيلِ الْحَجِّ عُمْرَةً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْرَبِيهِ، ثُمَّ أَحِلَّ كَمَا حَلُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

فَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ اللَّهِ وَعِلْمِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَنَهَى عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ مُتَعَةِ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةُ تَنْسُخِ آيَةِ مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيهِ مَا شَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَمَنْ قَارَنَ بَيْنَ عِلْمِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ وَعِلْمِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِقَوْلِهِ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ الصَّحَابَةُ وَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمْ السَّلَفُ. لَمْ يَرِ خَطَأَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْخِلَافُ بَيْنَ فَتَوَى اللَّهِ وَالصَّحَابِيِّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ قَوْلَ إِمَامِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُ إِمَامِهِ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ **وَلَوْ تَقَلُّوا الْخِلَافَ:** بَيْنَ فَتَوَى اللَّهِ وَفَتَوَى الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَعَلِمَ الْعَالَمُ وَالْعَامِيُّ أَنَّ الصَّوَابَ فِي فَتَوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ خِلَافٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِأَنَّهَا كُلُّهَا وَحْيٌ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الَّذِي يَتَقَلُّونَهُ فِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ لِأَنَّ فِيهَا وَحْيًا وَرَأْيًا.

(١) «صحيح البخاري» بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْإِقْرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةِ جَمْعِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ

أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ. وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)].

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي النِّيَّةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي النِّيَّةِ وَالْهَدْيِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي النِّيَّةِ وَالْهَدْيِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّحَلُّلِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ

(١) «صحيح البخاري» بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ».

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدْيِهِ.

(٣) «صحيح البخاري» بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ وَجُوبِ الدَّمِّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي النِّيَّةِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالْحُلُقِ وَالْهَدْيِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِي عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافًا وَاحِدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ.

(٥) صحيح البخاري بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ.

(٦) صحيح مسلم بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي التَّحْلُلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ طَوَافِهَا وَسَعْيِهَا يَوْمَ النَّحْرِ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَالْأَمْرُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرَضِ. لِأَنَّ اللَّهَ خَيْرُ بَوْحِي السُّنَّةِ الْحَاجِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: «، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



(١) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٢) «صحيح البخاري» بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣) «صحيح مسلم» بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٤) «صحيح البخاري» بَابُ: الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٥) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

(٦) «صحيح البخاري» بَابُ: الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٧) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.

البَابُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ



فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لِإِثْبَاتِ أَمْرِهِ

بِعُمْرَتِهِمْ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَسْبَابِ نَهْيِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ

مِنَ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.



اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ^(١) الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ

أَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَمْ يُخَصِّصْهَا بِقَوْلِهِ، وَالْأَدِلَّةُ الْخَاصَّةُ بِذِكْرِهِمْ.

الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فِي أَمْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ:

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) اِخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

فَأَمَرَ اللَّهُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَنَهَى الْعُلَمَاءُ أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْأَزْبَعِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَخَذُوا بَعْضُ الْكِتَابِ فِي الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ وَتَرَكُوا بَعْضَهُ.

أَخَذُوا بَعْضُ الْكِتَابِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَرَكُوا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

فَأَذِنَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ وَنَهَى الْإِمَامَ أَهْلَ مَكَّةَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَتَرَكَ أَتْبَاعُ الْإِمَامِ إِذْنُ اللَّهِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ وَعَمَلُوا بِنَهْيِ الْإِمَامِ عَنِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوهُ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي النَّهْيِ فَنَهَوْا بِقَوْلِ الْإِمَامِ عَمَّا أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ.

ثَانِيًا: أَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

ثَالِثًا: أَمَرَ اللَّهُ بِمُتَابَعَةِ الْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

رَابِعًا: وَعَدَ اللَّهُ بِتَكْفِيرِ الْعُمْرَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ وَعَدًّا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

خَامِسًا: فَتَحَ اللَّهُ وَقْتَ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فَتَحًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ بِقَوْلِهِ وَمُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) «صحيح مسلم»، باب: إهلال النبي وهدية.

(٢) «مسند أحمد».

(٣) «صحيح البخاري»، باب: وجوب العمرة وفضلها.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: في فضل الحج.

(٥) «مسند أحمد».

سَادِسًا: أَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ
بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْهَا وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ إِلَى الْأَبَدِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ
بِفَتْوَى عَامَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْهَا وَمُطْلَقَةٍ لَمْ يُقَيِّدْهَا. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

الأدلة الخاصة بأهل مكة بالعمرة:

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ وَأَذِنَ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي تَرْكِ
الْهَدْيِ وَأَمَرَ غَيْرَهُمْ بِالْهَدْيِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ^(٤) بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي^(٥) الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) «صحيح البخاري» بَابُ: الإِغْتِيَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ.

(٢) «صحيح مسلم» بَابُ: بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ.

(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ دَلِيلٌ عَامٌّ فِي الْإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ. ﴿ذَلِكَ
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَدَلِيلٌ خَاصٌّ فِي الْإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ

(٥) حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

اسْمُ سَمَى اللَّهُ بِهِ السَّاكِنَ دَاخِلَ حُدُودِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمُقِيمَ فِيهِ، وَسَمَى بِهِ جَارَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
الَّذِي عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، فَسَمَى اللَّهُ السَّاكِنَ، وَالْمُقِيمَ، وَالْمَجَاوِرَ حَاضِرًا؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْمَكَانِ،
وَمُشَاهِدٌ.

فَاللَّهُ سَمَى كُلَّ مَوْجُودٍ فِي الْمَكَانِ، وَمُشَاهِدٍ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنِ الْعَمَلِ الْمَوْجُودِ،
وَالْمُشَاهِدِ حَاضِرًا: ﴿وَوَجِدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ [الكهف: ٤٩].

ثَانِيًا: حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِلْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِهَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ

= وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ التَّجَارَةِ الْمَوْجُودَةِ، وَالْمَشَاهِدَةِ حَاضِرَةً: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَسَمَّى اللَّهُ كُلَّ مُجَاوِرٍ لِلْمَكَانِ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وَحَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ يَسْكُنُونَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي مَنَعَ اللَّهُ الْمُشْرِكَ مِنْ دُخُولِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وَلِأَنَّ حُدُودَ الْحَرَمِ هِيَ الْكَعْبَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ فِيهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْبَحِ الْهَدْيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا ذَبَحَهُ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنَحَرًا؛ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ» [رواه مسلم]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ» [رواه أبو داود بسندٍ صحيح]. وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمُ الْمُجَاوِرُونَ لَهُ مِنَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ عَلَى حُدُودِ الْحَرَمِ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ مَسَاكِينُهُمْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمُجَاوِرَ حَاضِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ جِثَاتُهُمْ يَوْمَ سُبْحَتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ بَلَّوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٣]. وَأَمَّا مَنْ عَرَفَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مِيقَاتَ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ أَمَاكِنَهُمْ؛ فَهَذَا مُحَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

فَأَمَّا مُحَالِفَتُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ؛ فَاللَّهُ فِي الْآيَةِ حَدَّدَ الْحَاضِرَ فِي الْمَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي الْمَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا. وَأَمَّا مُحَالِفَتُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ حَدَّدَ لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ مَكَانَهُ مِيقَاتًا، وَجَعَلَ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ مَكَّةَ مِيقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَلَوْ كَانَ مَنْ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَحَدَّدَهَا مِيقَاتًا لِكُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَفَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ؛ فَقَدْ عَرَفَهُ بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَهُوَ مُحَالِفٌ لِقَوْلِ اللَّهِ، فَاللَّهُ فِي الْآيَةِ حَدَّدَ الْحَاضِرَ فِي الْمَكَانِ، وَالَّذِي لَيْسَ حَاضِرًا فِي الْمَكَانِ لَيْسَ حَاضِرًا.

وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ، فَهُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَقَدْ نَسَخَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

وَخَصَّصَ وَقِيدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالَ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

وَنَقَلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ الْأَرْبَعِ الْخِلَافَ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ إِبْطَاتِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَفْهَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَلَى إِبْطَاتِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

(١) «صحيح البخاري»، باب: مهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ.

وَأَخَذَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بَعْضَ الْكِتَابِ فِي الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ وَتَرَكَوْا بَعْضَهُ
فَأَخَذُوا بَعْضَ الْكِتَابِ مِنْ أَمْرِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ وَتَرَكَوْا بَعْضَ الْكِتَابِ
مِنْ أَمْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْعُمْرَةِ.

وَعَارَضَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ
مَكَّةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

فَعَمِلْنَا بِنَهْيِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَفْتَيْنَا بِهِ أَلْيُسُورًا يُحَرِّمُونَ مَا
أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ.



اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ
لِإثْبَاتِ أَمْرِهِ بِعُمْرَتِهِمْ

حَدَّدَ اللَّهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْحَرَمِ ^(١) مِيقَاتًا لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ:
«وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ ^(٢) مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)،
وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ فَوَضَعَ مِيقَاتَهَا الْحِلَّ (٦).

(١) مِيقَاتُ الْحَرَمِ يُحْرَمُونَ بِالْحُجِّ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ لِفَتْوَى النَّبِيِّ وَأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَمَنْ كَانَ ذُوْن ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» «فَمَنْ كَانَ ذُوْهَنَ، فَهَهُلَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا».

(٢) هذا عام ومطلق في ميقات أهل مكة للحج والعمرة وقد خصص، وقيد بحديث عائشة بأمر أهل مكة بالخروج للحل في العمرة. «اُخْرِجْ بِأُخْبِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلَ بِعُمْرَةٍ».

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) صحيح البخاري بَابُ مُهَلَّلِ أَهْلِ الشَّامِ

(٦) مِيقَاتُ الْحِلِّ يُخْرَمُونَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ خَارِجِ حُدُودِ الْحَرَمِ.. «اُخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتَتَّيَلَّ بِعُمْرَةٍ».

فَأَحْرَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لَمَّا نَوَى الْعُمْرَةَ وَهُوَ فِي مَكَّةَ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ ثِيَانٍ: «اعْتَمَرَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا نَوَتْ الْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ فِي مَكَّةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) «صحيح البخاري»، باب: غَزْوَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَائِهِنَّ.
(٣) وَشَرَائِعُ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ: تَخْتَلِفُ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ. فَفِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَفَتِ الْمَوَاقِيتُ قَالَ: «هُنَّ لَهْنٌ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].
وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ». وَفِي شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْهَبِيَّةِ نَهَى الْإِمَامُ عَنِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْخَطِّ. «لَا عُمْرَةَ لِحَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا الْعُمْرَةُ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ».

فَعَمِلَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ: «لَا عُمْرَةَ لِحَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ». وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ». فَأَخَذُوا بَعْضُ الْكِتَابِ، وَتَرَكُوا بَعْضَهُ، أَخَذُوا فَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا دَاخِلًا لِمَكَّةَ، وَتَرَكُوا قَوْلَهُ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ».

(٤) «صحيح البخاري»، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ الْأَقْرَبِ لِمَكَانِهَا بِالْأَبْطَحِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَوَى عُمْرَةً وَهُوَ فِي مَكَّةَ بِالْخُرُوجِ لِلْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْعُمْرَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤).

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ. عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُعْرَانَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٥)، وَمُسْلِمٌ ^(٦).

(١) «صحيح مسلم»، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) «صحيح البخاري»، باب: إرداف المرأة خلف أخيها.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(٥) «صحيح البخاري»، باب: غَسْلُ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِّمُسْلِمٍ ^(١) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟»، قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخُلُقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ».

(١) «صحيح مسلم»، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ نَهْيِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ الْعُمْرَةِ

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَخَذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: تَقْيِيدُ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَخَذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ:

أَوَّلًا: مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ آمَنَ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِ
أَهْلِ مَكَّةَ.

فَمَدَحَهُمُ اللَّهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾
[آل عمران: ١١٩]. وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ
كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ آمَنَ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَمِلَ
بِهَا وَأَفْتَى بِهَا، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَنَهَى
عَنِ الْعَمَلِ بِهَا.

فَأَخَذُوا بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَدَلَّةُ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَتَرَكَوْا
بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَدَلَّةُ الْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

ثَانِيًا: مَنْ آمَنَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ آمَنَ بِأَدِلَّةِ تَشْرِيعِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَهْلِ
مَكَّةَ لِلْمُحْرَمِ بِالْعُمْرَةِ وَغَيْرِ الْمُحْرَمِ.

وَمَنْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ آمَنَ بِأَدِلَّةِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَهْلِ مَكَّةَ لِغَيْرِ
الْمُحْرَمِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِأَدِلَّةِ الطَّوَافِ لِلْمُحْرَمِ.

فَأَخَذُوا بَعْضَ الْكِتَابِ وَهُوَ أَدَلَّةُ الطَّوَافِ لِغَيْرِ الْمُحْرَمِ وَتَرَكَوْا بَعْضَ
الْكِتَابِ وَهُوَ أَدَلَّةُ الطَّوَافِ لِلْمُحْرَمِ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيعَةِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ
وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَيَقُولُونَ نُوْمُنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ
بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

وَالْإِيمَانُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرِيعَةِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا
فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ:
«فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، بَابُ: اتَّبَاعُ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

السَّبَبُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ:

فَحَرَّفُوا أَدْلَةَ الْإِذْنِ فِي الطَّوَافِ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى نَهْيِ أَهْلِ مَكَّةَ عَنِ الطَّوَافِ إِذَا أَحْرَمُوا بِعُمْرَةٍ.

وَمَوْضِعُ أَدْلَةِ الْإِذْنِ فِي الطَّوَافِ بِالْإِحْرَامِ الْإِذْنُ فِي الطَّوَافِ بِالْإِحْرَامِ وَمَوْضِعُ إِدْلَةِ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي فِي أَلْفَاظِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وَتَحْرِيفُ مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ الْمَعَانِي الَّتِي فِي لَفْظِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْمَذْهَبِيَّةِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مَوْضِعِهِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

السَّبَبُ الثَّالِثُ: تَقْيِيدُ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ:

فَقَيَّدُوا قَوْلَ اللَّهِ بِالْأَمْرِ بِالْعُمْرَةِ بِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي نَهْيِ أَهْلِ مَكَّةَ عَنِ الْعُمْرَةِ.

وَقَيَّدُوا قَوْلَ اللَّهِ فِي الْإِذْنِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الطَّوَافِ بِإِحْرَامٍ وَبِغَيْرِ إِحْرَامٍ
بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الطَّوَافِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَتَقْيِيدُ أَقْوَالِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ
الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.

فَقَيَّدَ أَتْبَاعُ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَوْلَ اللَّهِ فِي التَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ فِي الْإِيمَانِ بِجَمِيعِ الْكُتُبِ وَالْأَنْبِيَاءِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِيمَانِ بِكِتَابِهِمْ
وَنَبِيِّهِمْ وَهُمْ يَتْلُونَ قَوْلَ اللَّهِ الْمَطْلُوقَ فِي كِتَابِهِ بِالْإِيمَانِ بِالْجَمِيعِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتْ
الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ١١٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا
نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ
قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩١].

وَتَقْيِيدُ أَقْوَالِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَتْبَاعِ شَرَائِعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ أَتْبَاعِ
سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَقْيِيدِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَعَنْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

إِقْرَأْ إِنْ شِئْتَ كِتَابَ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُخَالَفَةِ شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ فِي
طُرُقِ التَّفْسِيرِ، وَكِتَابَ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي تَحْوِيلِ الْمُسْلِمِينَ
مِنْ شَرَائِعِ اللَّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ إِلَى شَرَائِعِ الْعُلَمَاءِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الفهرس

فاتحة الكتاب

كتاب أحاديث الله عَنِ العُمرة فِي بَابَيْنِ.

الباب الأول: الله يُتحدّثُ عَنْ حُكْمِ العُمرة وَالْحِكْمَةِ مِنْهَا وَحُكْمِ النِّيابةِ فِيهَا وَأَقْسَامِهَا، وَمَكَانِهَا وَزَمَانِهَا، وَأَعْمَالُهَا وَفَضْلِهَا وَمَرَاجِلِ فَرَضِهَا وَطَرِيقَةَ العُمرة مَعَ الْحَجِّ فِي عَشْرَةِ دُرُوسٍ.

الدّرس الأول: الله يُتحدّثُ عَنْ حُكْمِ العُمرة.

الدّرس الثّاني: الله يُتحدّثُ عَنِ الْحِكْمَةِ مِنَ العُمرة.

الدّرس الثّالث: الله يُتحدّثُ عَنْ حُكْمِ النِّيابةِ فِي العُمرة.

الدّرس الرّابع: الله يُتحدّثُ عَنْ أَقْسَامِ العُمرة.

الدّرس الخامس: الله يُتحدّثُ عَنْ مَكَانِ العُمرة.

الدّرس السّادس: الله يُتحدّثُ عَنْ زَمَنِ العُمرة.

الدّرس السّابع: الله يُتحدّثُ عَنْ أَعْمَالِ العُمرة.

الدّرس الثّامن: الله يُتحدّثُ عَنْ فَضْلِ العُمرة.

الدّرس التّاسع: الله يُتحدّثُ عَنْ مَرَاجِلِ فَرَضِ العُمرة الثّلاث.

المُرَحَلَةُ الأولى: فَرَضُ الله فِي السّنة السّادسة عُمرةً بِلا حَجٍّ.

المُرَحَلَةُ الثّانية: شَرَعَ الله العُمرة مَعَ الْحَجِّ بِالْمُدِينَةِ.

الْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: شَرَعَ اللهُ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ بِمَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ عُمْرَةِ الْقِرَانِ بِتِسْعَةِ أَيَّامٍ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةِ جَمْعِ الْعُمْرَةِ مَعَ الْحَجِّ.

البَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْعُمْرَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ .

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مِيقَاتِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ لِإِثْبَاتِ أَمْرِهِ بِعُمْرَتِهِمْ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ نَهْيِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَهْلَ مَكَّةَ مِنَ الْعُمْرَةِ.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَخَذُ بَعْضِ الْكِتَابِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: تَقْيِيدُ قَوْلِ اللهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّفْسِيرِ وَالشَّرْحِ.

